

المسح على الجوربين

يشترط لجواز المسح على الجوربين:



من الأحكام:



من خلع جوربيه أو انتهت مدة المسح وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين، ولا يلزمه إعادة الوضوء

لا يجب الاستيعاب ولا التكرار